

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
نظام حوافز الأنشطة الصناعية
 الصادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حواجز الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.
النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجمیع والتعبئة والتغليف ويحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠%) وفقاً للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.

المؤسسة : الشركة او المؤسسة او المصنع الممارس للنشاط الصناعي الذي يقوم بتصدير منتجاته من هذا النشاط المصدرة

المادة ٣ - تسرى أحكام هذا النظام على الأنشطة الصناعية التالية:-

أ- صناعة المنتجات الغذائية.

ب- صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلى:-

١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.

٢- صناعة الأنبدة.

٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.

ج- صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات.

د- صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفلين والأثاث.

هـ- صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.

و- صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.

ز- صناعة منتجات المطاط واللدائن.

حـ- صناعة منتجات المعادن اللالفازية الأخرى.

طـ صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.

يـ- صناعة المعدات الكهربائية.

كـ- صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.

لـ- صناعة المجوهرات والحلبي والأصناف المتعلقة بها.

المادة ٤ - لا تسرى أحكام هذا النظام على المؤسسة المصدرة في الحالتين التاليتين:-

أ- اذا كان نشاطها من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعلياً من نظام

تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

ب- اذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .

المادة ٥ - أ- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداءً من عام ٢٠٢٠ في نشاط صناعة

الأدوية دعما ماليا تساوي نسبته (٥%) من مجموع قيمة صادراتها

السنوية التي تزيد في أي سنة عن مجموع قيمة صادراتها عن السنة

السابقة.

بـ-١- تمنح المؤسسة المصدرة في نشاط صناعة الألبسة ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣٪) من مجموع قيمة صادراتها السنوية .

٢- اذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في أي سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥٪) من مقدار الزيادة ويطبق هذا الدعم ابتداءً من عام ٢٠٢٠ على ان لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- اعتباراً من عام ٢٠٢١ ولغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص عليه في هذه الفقرة، على المؤسسة المصدرة رفع نسبة العمالة المحلية لديها بمعدل لا تقل نسبته عن (١٪) سنوياً عن النسبة المعتمدة لدى وزارة العمل للسنة التالية وشراء ما لا تقل نسبته عن (١٪) من قيمة مشترياتها من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية للسنة التي تلي ذلك.

ج- في غير النشاطين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تمنح الحوافز التالية :-

١- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣٪) من مجموع قيمة صادراتها السنوية .

٢- اذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥٪) من مقدار الزيادة، ويطبق هذا الدعم اعتباراً من عام ٢٠٢٠ على ان لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ٦- يتم صرف الدعم المالي المنصوص عليه في هذا النظام وفقاً للمخصصات المرصودة سنوياً في قانون الموازنة العامة.

المادة ٧- يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبدالله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين الصيفي	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سعي الدين شعبان نوق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الادارة المحلية الدكتور سمير التلهوني	وزير العدل الدكتور سامي شويكحة	وزير دولت التطوير الأداء المؤسسي ياسر عاصم غوشة
وزير البيئة الدكتور طارق محمد العموري	وزير الشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابية	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشحاجده
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير التنمية الاجتماعية بسما موسى اسحاقات	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة الشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير الثقافة الدكتور باسم الطوبيسي
وزير الشباب الدكتور قارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف